

١. كون التعبدي والتوصلي من العناوين التعليمية ونقد بعض السلوکات في تعريفهما

من الواضح ان مصطلح التعبدي والتوصلي مما تداول على السن العلماء بمرور الزمان من غير ان يكون بينهم قرار معین في تفسيرهما فمن الطبيعي ان يوجد بينهم خلاف في تفسيرهما فلا وجه للاصرار على ابرام تعريف ونقض آخر. فما سلكه مثل الشيخ الانصاری من ايراده على تعريف التوصلي في خامس التعاريف (ما يعلم وجه مصلحته..) بأنه غير منعكس لخروج جملة من التوصليات التي لا يعلم وجه المصلحة فيها فضلا عن انحصرها في شيء»^١ غير منضبط؛ اذ القائل بتفسير التوصلي بما ذكر لا يعده ما لا يعلم وجه المصلحة فيه من التوصلي.

و ما اوردناه على سلوک الشیخ هنا يرد على صاحب البدائع^٢ بل و جمع كثير سلكوا سلوکهما ايضا.

نعم لو قيل بان فكرة التفکیک بين التعبدي والتوصلي انما نشأت من وجدهم توقف امثال بعض الواجبات على قصد القرابة خلافا لبعض آخر من افرادها فاللازم التركيز في تعريف المصطلحين على هذا الفرق وليس غير، فمجال الاشكال ينفتح على التعريف بما ذكر في خامس الوجوه وغيره. فتامل.

٢. الدخل على تعريف المحقق الخراسانی وهو تعريف المشهور لهما

ذكر الخراسانی في كفایته تعريفين للتوصلي في عنوان المبحث و ذيله فقال: «فيجزى اتيانه مطلقا ولو بدون قصد القرابة» و قال ايضا: «الوجوب التوصلي هو ما كان الغرض منه يحصل بمجرد حصول الواجب و يسقط بمجرد وجوده»؛ مع ان هذين التعريفين غير مرادف و لا مساوق و الاول واضح والثانی ايضا كذلك بعد التأمل فان مثل وجوب رد السلام لا يحتاج الى قصد القرابة و مع ذلك لا يجزى اتيانه مطلقا و لا يحصل و لا يسقط بمجرد حصوله بل لا بد فيه من المباشرة.

اللهم الا ان يقال: ان نظره - قدس سره - مقصور في التعريفين الى التوقف على قصد القرابة و عدمه دون سائر الجهات و لعل هذا التوجيه يتيسّر الوصول اليه بالتأمل في بعض تعابير الكتاب.^٣

١ . مطراح الانظار ، ص ٥٩ .

٢ . بدائع الافکار ، ص ٢٨٤ .

٣ . لاحظ : «بخلاف التعبدي فان الغرض منه لا يكاد يحصل بذلك بل لا بد في سقوطه و حصول غرضه من الاتيان به متقرريا به منه تعالى ». كفاية الاصول، ج ١، ص ١٠٧ .

٣. فكرة التقسيم الثلاثي مكان التقسيم ثنائياً ونقدتها

عرفت في ما مضى شد المحقق الايراني على تقسيم الواجب ثنائياً و القول بانحصره في التعبدي فحسب والاكثر على تقسيم ثنائي و لبعضهم فكرة التقسيم ثلاثة ببيان «ان الواجب قد يكون الغرض منبعث اليه محض تتحققه باى نحو حصل كستر العورة والانفاذ ، وقد لا يحصل الغرض منه الا بقصد عنوانه كردة السلام والنكاح والبيع وقد يحتاج مضافا الى قصد العنوان الى خصوصية الاتيان به متربعا اليه - تعالى -. وهذا على قسمين :

١. ما ينطبق عليه عنوان العبودية (برستش) كالصلوة والصوم والحج؛ ٢. ما لا يعد نفس العمل عبودية وتعبدا وان كان قريباً لا يسقط امره الا بقصد الطاعة كالزكاة والخمس. وليس كل قربى ينطبق عليه عنوان العبودية ... و حينئذ يستبدل التقسيم الثنائى الى الثلاثى، فيقال : الواجب اما توصلى او تقربى او الاخير اما تعبدى او غير تعبدى . والتعبدى ما يؤتى به لاجل عبودية الله - تعالى - ولذلك لا يجوز الاتيان بعمل بعنوان التعبد لغيره - تعالى - لكن يجوز اطاعة الغير متربعا اليه --- فالاولى حذف عنوان التعبدية و اقامة التقرب موضعها فظاهر ان الذى يقابل التوصلى هو التقربى لا التعبدى».^٤

نقول: ان نظر القائل في مقالته هذا ان كان الى بيان المصطلحات - كما يدل على ذلك ذيل كلامه - يستشكل عليه بان ما جعله كارسال المسلم ليس بمتافق عليه بل على خلافه ببيانات من اساطين الفن! كيف لا و هذا الراغب الاصفهانى صرّح بالفرق بين العبودية والعبادة و جعل الثانية ابلغ من الاولى و جعلها خاصة لله تعالى دون الاولى. وقال خليل بن احمد : تعبد فلان فلانا اى صيره كالعبد له وان كان حرّاً. والجوهرى على ان اصل العبودية : الخضوع والذل. ونقل ابن منظور عن الزجاج : معنى العبادة في اللغة الطاعة مع الخضوع، وكل هذا خلاف ما يهدى اليه كلام القائل فوقا.

وان كان نظره الى شيء آخر غير ما أشرنا اليه فعليه البيان حتى نقومه صحة و سقما . فتدبر .

٤. ما قد يتعين تعريفاً للتعبدي والتوصلى بين البيانات

قد يترأى الى الذهن ان الاولى للانتخاب والاتخاذ تعريفاً للتعبدي والتوصلى ما هو الرائع على السنهم و المرتكز في اذهانهم و اذهان الناس و هو ان التعبدي ما كان متوقفاً امتناله على قصد القرية دون التوصلى. ونحن نبني الابحاث الآتية على هذا الافتراض ولا نتجاوز عنه.

^٤. تهذيب الاصول، ج ١، ص ١١١ و ١١٢.